جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

الجريمة والعقاب

الدكتور : ابراهيم خليفة

الرياض

1408 هـ - 1988 م

الجريمـــة والعقـــاب(*)

الدكتور ابرهيم خليفة

كل جريمة انحراف

ولكن ليس كل انحراف جريمة

وذلك لأن كل خروج عن المألوف انحراف عن المعيار، ومن الانحرافات ما هو ايجابي، وقد يكون فيه الخير لصالح الجماعة والمجتمع، وبعضها الآخر سلبي ضار بالجماعة ومكلف للمجتمع، ومزعج للناس، وقد يهدد أرواحهم وأمنهم وممتلكاتهم.

ولا يخلو مجتمع من المجتمعات من الجريمة، بمعنى أنه لا يوجد مجتمع بلا جريمة قد تتناقص معدلاتها وقد تتزايد، تبعاً لظروف وعوامل طارئة، ولكنها ـ أبداً ـ لا تتلاشى تماماً وذلك لأن الجريمة ظاهرة طبيعية من ظواهر الحياة الاجتماعية هي ظاهرة غير سوية Abnormal ، ولكنها طبيعية Natural بمعنى أنها تعتبر بمثابة افراز طبيعي للحياة الاجتماعية

وطالما كانت هناك حياة بشرية على الأرض فلابد أن تكون هناك جريمة بشكل أو بآخر وذلك لأن الجريمة كمشكلة اجتماعية تعتبر ظاهرة طبيعية، أي أن حدوثها بالنسبة للمجتمع مثل حدوث وظيفة اخراج العرق والبول بالنسبة لجسم الانسان: شيء طبيعي مكمل لوظائف الحياة في الجسم وفي المجتمع

(*) ألقيت هذه المحاضرة بمدينة الرياض بتاريخ ٢٥ محرم ١٤٠٤هـ.

وعلى هذا الأساس يكون تعاملنا مع الجريمة بهدف تلافي مسبباتها وبقصد التقليل من حدتها ومحاولة خفض معدلاتها، ويظل القضاء على الجريمة قضاء مبرماً غاية مثلى للمجتمع المثالي، نسعى اليها ولسنا ندري اذا كان بالامكان تحقيقها، أم أنها ستظل هدفاً بعيداً نتطلع اليه، ونحاول الاقتراب منه بكل امكاناتنا.

السلوك الاجرامي نسبي!

والسلوك الاجرامي نسبي بمعنى أنه ليس سلوكاً مطلقاً فالقتل ليس دائماً شراً أو اجراماً، فقد يكون القتل دفاعاً عن الشرف أو العرض أو الأرض، أو الذود عن الحمى والوطن، وقد يكون الفعل اجراما يستوجب القصاص، وقد يعتبر نفس الفعل بطولة تستحق التمجيد والاكبار، ومن هذا المنطلق نقول بأن السلوك الاجرامي سلوك نسبي، فالسارق مجرم تقطع يده، ويعاقب أشد العقاب، ولكن الجائع في وقت المجاعة قد يسرق من أجل الحياة وسد الرمق، وهنا يقف حد السرقة تحت وطأة ظروف قهرية طارئة ثم يقام الحد من جديد بعد أن تنحسر الأسباب والأمثلة الدالة على نسبية الفعل الاجرامي كثيرة في كل زمان ومكان، ونسبتها ترجع أحيانا الى اختلاف الثقافات، فتصبح النسبية ثقافية، ويكون مردها الى عوامل ثقافية تتصل بالعقيدة، والقيم، والمعايير، والتقاليد السائدة لدى الجماعة في وقت من الأوقات.

السلوك الاجرامي موروث أم متعلم؟

كل سلوك الانسان متعلم: السلوك السوي متعلم والسلوك غير السوي متعلم.

ونحن نتعلم أنماط السلوك الشريف الكريم، ونحن أيضا نتعلم أنماط السلوك المنحرف، والطفل كالصفحة البيضاء، فأبواه ومعلموه ومربوه والمجتمع بكل مؤسساته التربوية والتثقيفية يلقنونه أنماط السلوك السوي وغير السوي، وذلك من خلال عملية التنشئة الاجتماعية، وهي الوسيلة الأولى التي يلجأ اليها المجتمع لزرع أنماط الثقافة في تربية الفرد البكر، تمهيداً لتشكيل شخصيته الاجتماعية، وبناء ما يعرف بالذات الاجتماعية، وهي عملية طويلة، تبدأ بالولادة وتنتهي بانتهاء الحياة الطبيعية للفرد، وهي تأخذ مجراها على مراحل متعاقبة ومتواصلة وبدون انقطاع، على المستويين الشعوري واللاشعوري، وتهدف الى تحقيق انضباط سلوك الفرد وفقاً لمتطلبات الحياة الجمعية، ومتواضعات العيش الجماعي، بقصد الوصول الى تثبيت التوافق الاجتماعي وتأكيد الانتمائية الاجتماعية

هذه العملية لا تجري بصورة آلية بالنسبة لجميع الأفراد، وانما تخضع لعدد كبير من الظروف والقابليات الفردية الخاصة، التي لا سيطرة للبيئة الاجتماعية عليها، الاّ في حدود.

وعلى هذا الأساس قد يتعلم الفرد السلوك الاجرامي س خلال استيعابه لقيم واتجاهات خاطئة، رغم أن عناصر تنشئته الاجتماعية سليمة، وذلك من خلال انتمائه وولائه لجماعة معينة

وقد يكون السلوك الاجرامي حصيلة تنشئة اجتماعية ناقصة، فلا يشعر الفرد بأهمية القيم الاجتماعية التي تعيش س حوله، وهو يخالفها جهلاً باهميتها وعدم ادراك لأهدافها وغاياتها

وقد يتكون السلوك الاجرامي في سرحلة متأخرة مس حياة الفرد، رغم سلامة المراحل الأولى س تنشئته الاجتماعية الأولية، وهذا يعطي الفرصة للتقويم مس خلال اعادة التنشئة لاستكمال نقائصها أو تعديل مساراتها.

أما فرضيات «لومبروزو» عن المجرم المطبوع Born Criminal ومحاولات اثبات امكانية توارث الجريمة، فلم تتعد افتراض بعض الصفات والخصائص، معتقدا أنها تمثل التوحش والاجرام، ثم عجز هو ومن سار على نهجه عن اثبات أو توضيح كيف تنقل هذه الصفات الانحطاطية بعملية الوراثة. وكذلك النظريات المتعلقة بشجرة العائلة، فكل ما تشير اليه هو وجود بعض التشابه في الصفات بين أجيال متعاقبة، وهذا لا يعني توارث هذه الصفات، وانما يمكن تفسيره بتشابه الظروف البيئية الاجتماعية التي تحيط بحياة أفراد هذه الأجيال المتعاقبة

ومن جهة أخرى فان علم الوراثة الحديث لم يعترف بامكانية حدوث عملية وراثة السلوك الاجرامي، لأن الوراثة في معناها الدقيق تقتصر على عملية انتقال بعض الصفات المحدودة كوراثة لون الشعر أو العينين.

أما السلوك الاجرامي فهو يمثل مجموعة معقدة ومتباينة من الأنماط السلوكية التي لا يمكن حصرها تحت صنف أو صفة وراثية واحدة، مما يجعل انتقالها بعملية الوراثة أمراً غير متصور على الاطلاق.

وحتى نظرية الكروموسوم الاضافي أو الزائد Chromosome XYY لم تعد مقبولة، إذ أن من يحملون هذا الكروموسوم الاضافي لا يشكلون نسبة كبيرة في المجتمعات المعاصرة بل هم قلة قليلة، لا يمكن أن تعتبر سنداً يكشف آفاقاً جديدة في سببية الجريمة ومخالفة القانون.

ان الجريمة لا تخضع لأي منطق سببي يقوم على تفسير جزئي واحد سواء كان منطق الحتمية البيولوجية أو غير ذلك.

العقاب حماية للمجتمع:

ان حرمان المسيء من العقاب يعادل حرمان المحسن من المكافأة، وتخطيء التربية الحديثة اذا هي هونت من قيمة العقاب الصارم الحازم، وقد رأينا من الأبناء من ألقوا اللوم على آبائهم لأنهم لم يعاقبوهم على أخطائهم في حينها، وأنهم تركوا لهم (الحبل على الغارب) وباسم المحبة والعطف تهاونوا في ردعهم في الوقت الذي يتحتم فيه الردع.

ان ضرب الأب إبنه ليس بالضرورة قسوة، انه فعل ظاهره العنف، وباطنه الرحمة بالابن وبالمجتمع الذي يعيش فيه ومعه

وضرب الزوج زوجته اذا انحرفت ليس «وحشية» كما يعتقد البعض وانما هو مرحلة من مراحل الردع اللازم، عندما تفشل وسائل العلاج الأخرى، من هجر في المضاجع، وما الى ذلك، وهو أمر يستوجبه خوف الزوج على زوجته، وحرصه على اعادتها الى جادة الصواب

ان العقاب حق للطفل على أبيه وعلى معلمه ومربيه، وهو حق للزوجة على زوجها، والتفريط في القيام به تفريط في حق الفرد وفي حق المجتمع، وهو دعامة من دعامات تحقيق الاستقرار والأمن العائلي.

ولسنا دعاة عنف، ولكننا لا نقبل باسم العلم وبعض نظرياته، وبدعوى الحرية والتسيب أن تلغى عقوبة مثل عقوبة اعدام القاتل، انهم يدّعون ان اعدام القاتل معناه ازهاق روحين بدلاً من الاكتفاء بازهاق روح واحدة، ونحن نقول بأن من قتل يقتل ونقول أيضاً: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾[1]

وقضية أخرى نراها في السجون الحديثة التي تحولت الى «دور تربية» اسماً ولكنها لا تكتفي بان توفر لنزلائها فرصة تعويض ما فاتهم من تنشئة وتعليم وتدريب وتصحيح مسارات تنشئتهم الاجتماعية وانما تعطي نزلائها فرصة للترفيه قد لا تكون متاحة لهم في المجتمع خارج السجن، وتجعل السجون جذابة بالنسبة للكثيرين وهذا ليس عقاباً.

---

١ ـ سورة البقرة. الآية: ١٧٩

لا بأس ولا ضير في أن تؤدي السجون دورها في استكمال وتصحيح جوانب النقص في عملية التنشئة الاجتماعية لدى البعض لكي يصبحوا مواطنين صالحين للحياة في مجتمعاتهم في أمن وأمان، ولكننا لا نقبل بحال من الأحوال أن تتحول السجون الى أماكن للترويح واللهو، والحفلات باسم الترفيه، وأن تصبح إحدى وظائفها المستترة Latent Function تعلم وسائل مبتكرة في الاجرام عن طريق النقل والتلقين والمخالطة بين زملاء السجن في أوقات اللهو والسمر

ان العقوبة حرمان والحياة في السجون الحديثة استمتاع للكثيرين ممن لا تتوفر لديهم في حياتهم العادية خارج السجون وسائل وامكانات المتعة والترفيه، فهل يمكن أن نتصور أن تستقيم الأمور على هذا النحو؟

ولسنا دعاة قسوة، ولكننا نقاوم الشر والأذى والايذاء والانتهاك والتعدي والاغتصاب وسفك الدماء بكل قوة رادعة، ونقاوم المجرم بكل قوة تعيده الى صوابه فتستقيم حياته أو تبتره قبل أن يستشري أذاه ويهدد حياة الآمنين.

الاسلام والعقاب:

والعقوبة في الاسلام تحرص كل الحرص على أمن الجماعة، بحيث تأمن الجماعة على أرواح أفرادها وممتلكاتهم ومقدراتهم وحرماتهم.

وتنبثق نظرة الاسلام الى الجريمة من نظرته الشاملة الى الانسان والحياة والكون، وهي نظرة الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ويعتبر

الاسلام السلوك الاجرامي خروجاً على الفطرة، ويرجعه الى أسباب قد تكون من داخل النفس الانسانية أو من خارجها، تساهم في تكوين هذا السلوك:

﴿ ونفس وما سواها * فألهمها فجورها وتقواها * قد أفلح س زكاها * وقد خاب من دساها﴾[1]

وقد شرعت في الاسلام العقوبات الرادعة للآثمين والأساس الذي تقوم عليه هو القصاص، والمساواة بين الجرم وعقابه.

والعقوبة جزاء يرد به المجتمع على جريمة، والجزاء في جوهره الايلام ويتحقق الايلام بتعذيب المجرم جسدياً أو بحرمانه من حقه في الحياة، أو حقه في الحرية أو حقه في مباشرة بعض حقوقه، أو بحرمانه من جزء من ماله

ووجود التناسب بين الجريمة والايلام الذي تحدثه العقوبة، هو الذي يربط العقوبة بالعدالة

فالجريمة هي:

أولا: عدوان على حق المجتمع في الأمن والسلامة

ثانيا: هي عدوان على المجني عليه بحرمانه من حقه في الحياة أو الحرية أو التملك.

وهي أخيراً عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية والعقوبة هي رد فعل المجتمع تجاه هذا العدوان.

---

١ ـ سورة الشمس. الآيات: ٧ ـ ١١

واذا كانت الشريعة الاسلامية تؤكد التناسب بين الفعل وجزائه فان ذلك يحقق العدالة في العقاب، ويقرر مبدأ تحمل التبعات لمن يكون أهلا لها والاَّ تُقدم الأعذار عن الآثمين: ﴿من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد﴾[1]، و ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وان أسأتم فلها﴾[2]

وعلى ذلك فان الشريعة الاسلامية بأخذها بوجوب توقيع العقاب على المجرم نتيجة فعل ارتكبه تقرر نظرية حق المجتمع في انزال القصاص العادل بالمجرم من أجل اشاعة الطمأنينة والأمن.

والعقوبة في الاسلام ثلاثة أنواع، من حيث جسامتها: الحدود والقصاص أو الدية، والتعزير

والحدود حق الله تعالى لا تقبل الاسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها ومَنْ يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾

أما القصاص والدية، فالحق للأفراد وليس للجماعة، فللمجني عليه أن يعفو أو يقتص أو أن يأخذ الدية

أما التعازير فهي عقوبات غير محدودة يختارها القاضي ويقدرها حسب ما يراه صالحاً، وبما يتلاءم مع ظروف الجريمة وظروف المجرم.

وهنا تتجلى قوة التشريع الاسلامي وحكمته في عدم اغفال الجانب الاجتماعي، والعوامل الاجتماعية واعطاءها قدرها عند تقرير العقوبة واصدار الأحكام

---

١ ـ سورة فصلت. الآية: ٤٦.
٢ سورة الاسراء. الآية: ٧

المراجـــــع

١ ـ أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي عدنان الدوري دار ذات السلاسل. الكويت: ١٩٨٠م

٢ ـ الجريمة في مجتمع المملكة العربية السعودية. الدكتور ابراهيم أبو الغار في الكتاب السنوي لعلم الاجتماع العدد الأول. دار المعارف القاهرة: ١٩٨٠م.

٣ ـ دور الرعاية الاجتماعية في مكافحة الجريمة الدكتور ابراهيم خليفة. الندوة العلمية الخامسة. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٤٠٣هـ.

٤ ـ علم الاجرام وعلم العقاب: دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي. الدكتور عبود سراج. جامعة الكويت. ١٤٠١هـ.

٥ ـ مفاهيم في علم الاجتماع. الدكتور ابراهيم خليفة المكتب الجامعي الحديث للنشر الاسكندرية: ١٩٨٣م.